

وصار قارنا وعليه دم القرآن انتهى ولما ان ارد في قبل دخول الحرم  
لزوم طواف القدوم والسعي بعده فرض عليه غير واحد من اهل المذهب  
وحكي الباجي عن الشهاب واجي عبد الحكيم ان الادراف يقولون بحجج الرد  
في الطواف وتخوف في الجلباب عن السعي ولكن الراجح ما تقدم مما  
صححه الادراف في انشاء الطواف بلا نراه **متنبه** علم مما تقرر  
ان الحج اذا اردت في علي العمرة فان افعالها تندرج في افعال الحج اي  
يستغني بطوافه وسعيه وعلافة عن ما وقع ذلك من عمل العمرة  
حيث لو كان هذا القارن مرافقا جازم ترك طواف القدوم ويقع  
حلاله بعد رمي جمرة العقبة قبل طوافه وسعيه قال ابن عبد السلام  
قال بعض عمب كلام ابن عبد السلام فيسوي بطوافه الاول طواف  
القدوم الواجب عليه في كل من الذي احرم به بالحج والعمرة وبالسعي  
بعده السعي الذي هو ركعتي الاحرام المذكور وبالوقوف الذي يقع  
ركعتي الاحرام المذكور وبالطواف الذي بعده طواف الافاضة الذي  
هو ركعتي الاحرام المذكور انتهى قال الزرقاني علي المختصر وينبغي  
علي اندراجها ايضا فيه ان ذلك القارن لو لم يستسفر العمرة حال فعل  
سعي من افعال الحج فانه يجزئ ذلك لئلا يطالب ان يؤخذ التبرك  
بين الحج والعمرة فان قصده ذلك لم يقرب وان قصده العمرة فقط لم يجزئ

مسائل

مسائل القارن ثلاثة فصد الحج بالاعمال وهذا هو الاول وقصدهما  
فلا يسببه وقصد العمرة فقط بالعمل وفي هذا الاختلاف الاولين  
انتهت برئاسات الحكم وحماسه الي الصورة الثالثة وهي كراهة الادراف  
واد في مع عدم الصحة بقوله **ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام**  
**السعي** علي المشهور يريد انه اذا ارد في الحج علي العمرة بعد تمام  
طوافها وركعتيه فلا يصح الادراف ولا ينقصد ولا يصير وارفا  
وكذا العوارف في انشاء سعيها ويكره اقتداءه في الصورتين علي ذلك  
ولا يفتأ عليه فيما الاصح ارداه ولام عليه لانه كالعهد ووجب  
ان يبتداء الاحرام بالحج بعد تمام العمرة وما درج عليه المصنف  
المشهور وقيل لمر ان يرد في بعد الركوع ما لم يسع وقيل وفي السعي  
فان ارد في بعد السعي لم يكن قارنا قال والده المصنف في شرحه علي منسكه  
خليل وان كان الادراف بعد الركوع قبل السعي او في انشاء السعي  
وصحناه علي قول فانه لا يسعي ولا يكلفه ان كان سعي بعدي بل  
تقطعه قاله سند فان احرم بالحج بعد تمام السعي وقيل الخلق  
صحا حرمة ولم يكن مرد فاقصر من الخلق واهدي لنا حين ولو  
خلق لم يسقط عنه الحد والزمته الوردية **وبسبب** طري في صفة  
الادراف اي ارف الحج علي العمرة في صورته المجازية والمكروه مع الصحة